120216 ـ تعليق الجرس للأغنام

السؤال

الأغنام يوضع معها جرس ، وهذا الجرس كالعلامة للأغنام ، فهي تمشي إذا مشى وترتع إذا رتع ، المهم أن صوت هذا الجرس أو الأجراس توجه الغنم وتربطها له حتى لا تذهب .. فما حكم الشرع في جواز تعليق الأجراس في رقاب الغنم التي تتبع الراعي الذي يرعى الغنم؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" ورد الحديث بالنهي عن الجرس الذي يقصد صوته للتلذذ والطرب والتنشيط في حديث : (لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ) [رواه مسلم (2113)] .
فأما إذا كان القصد منه اتباع البهائم له وسيرهم تبعاً له فلا أرى به بأسًا؛ لما في ذلك من مصلحة اجتماع الأغنام وارتباطها بالراعي وعدم تفرقها؛ ففي ذلك مصلحة كبيرة، فإن استغنى عنه فهو أفضل إذا وجد ما يقوم مقامه من اتباعها لصوت الراعي أو سوقه لها ونحو ذلك، والله أعلم .
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .
فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .
"فتاوى علماء البلد الحرام" (1575) .
والله أعلم